(مفهوم «الدين يسر»)

يجمع علماء الشريعة على أن التيسير ورفعَ الحرج واحد من أسس التشريع الإسلامي، ولهم على ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة يحفظها كثير منا ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**» [البخاري]، وقال ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**» [أحمد]، وقال ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**».

وأحكام الشريعة مبناها على اليسر أو التيسير؛ فعدد الصلوات القليل يومياً، وعدد أيام الصيام المحدود سنوياً، ونصاب الزكاة القليل نسبياً، وفريضة الحج للمستطيع، وسائر أحكام الشريعة مبناها على اليسر لا على الحرج.

والتيمم بدل الوضوء لفاقد الماء حساً أو معنى، وجمع الصلوات أو قصرها بضوابطها عند الأعذار المبيحة، وإسقاط الزكاة عمن لا يملك النصاب، ودفع الفدية لمن عجز عن الصوم، ...أحكام شرعية مبناها على التيسير لا على التعسير.

فأحكام الشريعة مبناها على اليسر أو التيسير، ولكن هذا اليسر أو التيسير لا يعني خلوَ الشريعة من جنس المشقة، ولكنها مشقة مقدور عليها ولا تخرج عن المعتاد في الأعمال العادية.

وما سمي التكليف تكليفاً إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، ولكنها كلفة ومشقة مقدور عليها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى التيسير في الشريعة له ضوابط وقواعد علمية وليس خبط عشواء، ولابد لمن ييسر على نفسه أو على غيره أن يكون عالماً بهذه الضوابط والقواعد ليكون الأمر تيسيراً لا تحللاً من أحكام الشريعة، وليكون الأمر يسراً لا تمييعاً لأحكام الدين، وليكون الأمر تخفيفاً لا تضييعاً لأوامر الشرع ونواهيه.

عدَّ سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه النفيس قواعد الأحكام من أنواع التخفيفات الواردة في الشريعة ستة فقال: (فصل في بيان تخفيفات الشرع، وهي أنواع: منها: تخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة، ومنها: تخفيف التنقيص كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك، ومنها: تخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، ومنها: تخفيف التقديم كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها.

ومنها: تخفيف التأخير كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.

ومنها تخفيف الترخيص). وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة، أو عند الحاجة، كالتداوي بالمحرمات عند الضرورة.

وعدّ العلماء أسباب التخفيف منها هذه الخمسة: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والخطأ، وعموم البلوى.

وفصّلوا في ضوابط كلٍّ وطريقِ التيسير فيه.

ليظهر للدارس أن التيسير في الإسلام له ضوابط وقواعد ليكون تيسيراً لا تمييعاً وتخفيفاً لا تضييعاً.

والحمد لله رب العالمين